مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 16 العدد 2 (السداسي الأول 2024م)، ص. 419 – 456

اختلاف المناطات الخاصة وأثرها في تحول المباح عن مقتضاه

The Differences in Specific Rulings and their Impact on the Transformation of Permissible Acts

خديجة نزار قاسم الشيخ[1*]، د. دليلة براف[2]

[1] جامعة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) U19200761@sharjah.ac.ae

[2] جامعة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) dberraf@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2023/04/06 تاريخ القبول: 2024/05/16 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص

يهدف البحث الموسوم باسم (اختلاف المناطات الخاصة وأثرها في تحول المباح عن مقتضاه) إلى بيان استجلاء فكرة هذا التحول بالنظر إلى مفهومه وبيان التوافق بين الجزئية والكلية في الأحكام الشرعية الخمسة. وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه يتصل بمباحث الأحكام الشرعية التي تعدّ دراستها من أوجب الواجبات، وكذلك التأكيد على أنّ المباح ليس مباح التناول بإطلاق ولا مباح الترك بإطلاق، وأن التكاليف الشرعية مبنية على مراعاة المصالح والحكم والمقاصد الشرعية.

سار البحث وفق منهجَيّ الاستقراء والتحليل ثم خلص إلى نتائج أهمها: أن معنى تحول المباح عن مقتضاه هو: (تغير حكم المباح عن أصله إلى غيره من الأحكام التكليفية الأربعة الأخرى لمسوغ وفق ضوابط معينة عملاً بالقواعد والأدلة الأصولية). وأن الشريعة وضعت لإحقاق الحقوق ورفع الظلم، والموازنة بين الأمور، وأن الموازنة بين الكليات والجزئيات من أهم العمليات الاجتهادية في تحقيق المناطات. وأن علاقة تحول المباح عن مقتضاه بتحقيق المناط الخاص تكمن في رعاية الخصوصيات وتفنيد التحايلات وإبقاء عجلة الاجتهاد سائرة.

الكلمات المفتاحية: المباح، تغير الحكم الشرعي، تحقيق المناط الخاص، الكلية، الجزئية.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The research entitled "The Differences in Specific Rulings and their Impact on the Transformation of Permissible Acts" aims to clarify the concept of a permissible act that is transformed from its original ruling, taking into account its definition and the compatibility between the specific and general rulings of the five Islamic legal principles. The significance of studying this topic lies in its connection to the study of Islamic legal principles, which is one of the most important duties. Furthermore, it emphasizes that permissibility does not mean unrestricted consumption or abandonment, and that Islamic legal obligations are based on considering interests, rulings, and objectives.

The research followed the methods of induction and analysis and reached several conclusions, the most important of which are: The meaning of transforming a permissible act from its original ruling is changing its ruling to one of the other four legal obligations, subject to specific rules and evidence based on Islamic principles. This Sharia was established to protect rights, eliminate injustice, and balance between Balancing between general and specific rulings is one of the most important methods of legal reasoning. The relationship between transforming a permissible act from its original ruling and achieving specific rulings lies in: protecting specific rights, refuting manipulation, and keeping legal reasoning active.

Keywords: Permissible, Change of ruling, Achieving specific rulings, General, Specific.

مقدمة:

باسم الله الهادي إلى الصراط المستقيم، الحمد لله الذي أباح الطيبات فقال في مُحكم تنزيله: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٣٥]، تنبيهاً إلى أن لكل مباح حدٌ وضابط، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل والمقرر مبدأ (لا ضرر ولا ضرار)، مبيناً مبدأ مراعاة الحقوق ومنع الظلم؛ أما بعد:

فإنّ الله تعالى يقول: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة: ٣٦]، وهذا بيان واضح في أنه ليس ثمة فعل مباح مطلقاً بلا ميل إلى الخير أو الشر من حيث الكلّ والنظر المستشرف، فكل فعل في مآله ومجموعه لا بدّ أن يكون خادماً لمصلحة ما أو مفسدة ما، وإذاً يستمدّ حكمه من حكم ما ينتهي إليه، لذلك كان النظر في مآلات الأفعال وكلية التصرفات معتبراً مقصوداً شرعاً.

ويحتلّ المباح معظم أفعال الإنسان التي تقتضيها الطبيعة البشرية، كالأكل والنوم والمشي والنظر، ولكنّ الحقّ أن هذا المباح لا يُكتفى بالنظر إلى نفعه الآنيّ فحسب، بل يُستصحب مع النظر فيه عوائده الدينية والدنيوية على المكلّف، وبالتوفيق بين الناتج الآني والعائد اللاحق يُحكم.

ومسألة تحول حكم المباح إلى غيره من الأحكام التكليفية الخمسة له علاقة بالأدلة والقواعد الأصولية كالذرائع وقاعدة الموازنات المصلحية ومقاصد الشريعة الإسلامية، وحديثي في هذا البحث منصب إلى على علاقة هذا التحول بقاعدة تحقيق المناط الخاص؛ لأن الموضوع بشموله لا يتسع ببحث أكاديمي، بل يحتاج بحوثاً عدّة ليستوفي حظه من الكتابة الشافية.

الدراسات السابقة:

- **تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي قراءة تحليلية في مركزية المباح**، للأستاذ الدكتور قطب الريسوني، وهو بحث علمي محكم منشور في مجلة الصراط، العدد35، 2017م.

- **مصطلح المباح في كتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي**، فريد الأنصاري، بحث محكم منشور ضمن أعمال الندوة الدولية: الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، المجلد2، 1993م.

والإضافة العلمية في بحثي جاءت في جانبين: جانب تنظيري بتسليط الضوء على صورة تحول المباح عن مقتضاه عملاً بقاعدة تحقيق المناط الخاص، ولم يسبق بحسب اطلاعي أن أُفردت دراسة هذا الموضوع في بحث مستقل، وجانب تأصيلي يطرح نماذج فقهية تصور هذا التحول تحقيقاً للمناطات الخاصة.

إشكالية الدراسة:

تدور إشكالية الدراسة في فلك تبيان أبعاد حكم المباح عند تحقيق المناط الخاص، وما سيؤول إليه من الأحكام الشرعية الأخرى، ويتّضح هذا في الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم تحول المباح عن مقتضاه؟
- ما الدليل الشرعي لتحول المباح عن مقتضاه إلى غيره من الأحكام التكليفية؟
- ما علاقة تحول المباح عن مقتضاه بقاعدة تحقيق المناط الخاص؟

منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على منهَجَي الاستقراء والتحليل، فالأبواب الفقهية المشتملة على مسائل المباح كثيرة وتطلب دراسة تحوله إلى تتبّع موارد المباح ومواطن إشارات العلماء إلى فكرة تحوّله وانقلابه إلى حكم آخر عملاً بتحقيق المناطات الخاصة.

هيكل الدراسة

المقدمة، وفيها أهمية الدراسة وأهدافها، وأسباب اختيار هذا الموضوع ثم إشكاليته، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم تحول المباح عن مقتضاه

المطلب الأول: التعريف الإفرادي

المطلب الثاني: التعريف التركيبي لتحول المباح عن مقتضاه ودليل مشروعيته

المبحث الثاني: تحول المباح عن مقتضاه وعلاقته بقاعدة تحقيق المناط الخاص

المطلب الأول: تحقيق المناط الخاص: معناه وضوابطه

المطلب الثاني: علاقته تحول المباح عن مقتضاه بقاعدة تحقيق المناط الخاص

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات

أسأل الله التوفيق والسداد، وأسأله سبحانه أن يبصّرنا جميعاً الحق كيفما كان وأينما كان، وألَّا يُبعدنا عن الأخذ به والدعوة إليه عصبية لذات أو مذهب أو هوى! والحمد لله المتفضل الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على مصطفاه في مبدأ كل أمر ومنتهاه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول: مفهوم تحول المباح عن مقتضاه

لقد أولى الشاطبي مصطلح المباح عناية تأصيلية مقاصدية، بل وصدّر به الأحكام التكليفية في كتابه الموافقات[1].

وسبب العناية بحكم المباح في الخطاب الشرعي ترجع إلى عدة أسباب، منها[2]:

أولاً: أن قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)، جعلت حكم المباح منفرداً بتكييف (ما لا نص فيه).

ثانياً: أن حكم المباح ينقلب حسب ما سيؤول إليه ويخدمه، فكان "مدار تجاذب وتقارب مع الأحكام البواقي"، وضابط النظر المآلي: مآل خدمة المصالح، أو مآل خدمة المفاسد؛ يضبط قصد المكلف ويمنعه عن سوء استعمال الحق.

ثالثاً: أن أكثر ما يجري في حياة الناس العملية في معاشهم مبني على التخيير ومجرد الحظ الدنيوي.

ولأن الحكم فرع عن التصوُّر، فمصطلحات كل فنٍ من العلوم مفتاح ذاك الباب ونحن هنا بصدد بيان ألفاظ العنوان قبل الشروع في بيان ما وضعت الدراسة لأجله.

المطلب الأول: التعريف الإفرادي

لا تستقر المعرفة إلا بعد استقرار مفاهيمها ووضوح مصطلحاتها، فقد يكون المصطلح محلّ اتفاق لا ينشب عنه اختلاف الأطراف، وقد يكون محلّ نزاع؛ "فيطلق المطلق عبارة لمعنىً يقصده، والخصم يفهم منه معنىً آخر يستبدّ هو بالتّعبير عنه، فيصير به النّزاع ناشباً قائماً لا ينفصل أبد الدّهر"[3]، وهذا قد ينتهي إلى أن يكون خِلافاً حقيقياً أو خلافاً لفظياً.

---

[1] الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1997م، 172/1.

[2] يُنظر: الريسوني، قطب، **تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي: قراءة تحليلية في مركزية المباح**، بحث علمي محكم في مجلة الصراط، ع. 35، 2017م، ص83.

[3] الغزالي، أبو حامد. **شفاء الغليل في بيان الشَّبَه والمُخِيل ومسالك التعليل**. تحقيق حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971م، ص588.

من أجل ذلك، ينبغي بيان المصطلحات جملة وتفصيلاً، ونحن في هذا المطلب سنتعرف مقصود كل مفردة من مفردات عنوان الدراسة بتحرير جزئياتها: (تحول)، (المباح)، (المقتضى)، ثمّ في المطلب اللاحق سنتبيّن المراد بالعنوان جملةً.

الفرع الأول: تعريف (التحول)

سنتعرف معنى لفظة (التحول) لغة واصطلاحاً، إذ عادةً ما تكون المعاني اللغوية مصاقبةً للمعاني الاصطلاحية أو ممهّدةً لها في بعض دلالاتها.

أولاً: التحول لغة:

من (حول) الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دَور. فالحول العام، وذلك أنه يحول، أي يدور"[4]، "والمحال من الكلام: ما عدل به عن وجهه"[5].

وحرف (عن) موضوعٌ لغةً لإفادة الالتفاف والالتفات، فناسب استعماله هاهنا.

ثانياً: التحول اصطلاحاً:

لم أجد أثناء بحثي من عرف لفظة (التحوّل) من الأصوليين وغالب ظني أنهم إذا ما أرادوا معناه عبروا عنه بالتغير أو العدول[6]، وعليه يمكن أن أعرف التحوّل المقصود في البحث بأنه: العدول باللفظ عن مقتضاه الموضوع له إلى مقتضى آخر لسبب معين.

الفرع الثاني: تعريف (المباح)

في هذا الفرع سنعرف المباح لغة واصطلاحاً ونتعرف على الألفاظ ذات الصلة وطبيعة المباح والأساليب الدالة على الإباحة، كما سيأتي:

---

[4] ابن فارس، أحمد، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، لبنان، دار الفكر، 1979م، 121/2.

[5] ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1995م، 186/11.

[6] كالجصّاص في مواضع كثيرة من كتبه، يُنظَر مثلاً: **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط3، 1994م، 390/3. والغزالي في مواضع كثيرة من كتبه، يُنظَر مثلاً: **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1997م، 459/2.

أولاً: المباح لغة:

المباح: من (بوح)، قال ابن فارس: "الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره... وإباحة الشيء وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق"[7].

وقال ابن منظور: "البَوْحُ: ظُهُورُ الشَّيْءِ. وباحَ الشيءُ: ظَهَرَ. وباحَ به بَوْحاً وبُؤُوحا وبُؤُوحَةً: أَظهره. وباحَ مَا كَتَمْتُ، وباحَ بِهِ صاحبُه، وباحَ بِسِرّه: أَظهره... والمُباحُ: خِلَافُ الْمَحْظُورِ... واسْتَباحوهم أَي استأْصلوهم... وَيَجْعَلُهُمْ لَهُ مُبَاحًا أَي لَا تَبِعَة عَلَيْهِ فِيهِمْ... والباحةُ: باحةُ الدَّارِ، وَهِيَ سَاحَتُهَا... وَالْبَاحَةُ: النَّخْلُ الْكَثِيرُ..."[8].

نخلص إذا إلى أن المباح في اللغة يدور بين معانٍ ثلاث هي: معنى الظهور وعدم الخفاء، ومعنى التوسعة وعدم التضييق، ومعنى عدم اللوم أو التثريب على الفعل.

ثانياً: المباح اصطلاحاً:

يعدّ المباح قسماً من أقسام الحكم الشرعي التكليفي، وقد استعمل علماء الشريعة لفظ الإباحة كثيراً في كتبهم، وقد شغلت حيّزاً لا بأس به في الفكر الشرعي، ويمكن إرجاع الإباحة إلى ثلاثة معانٍ رئيسةٍ، أولها: الإذن مطلقاً من حيث الإقدام على الفعل ومن حيث كيفية الأداء. وثانيها التخيير والتسوية بين الفعل وعدمه، وهذا المعنى يذكره فقهاء الحنفية في مباحث الحظر والإباحة[9]، والمباح عندهم "ما لا يستحق المكلف بفعله ثواباً، ولا بتركه عقاباً"[10]، والمعنى الثالث هو الترخيص.

فمن العلماء من عرف المباح بأنه الإذن، يقول الجرجاني: "الإباحة: هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل"[11]. بمعنى الجواز.

---

[7] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 315/1.

[8] ابن منظور، **لسان العرب**، 416/2.

[9] يُنظر: مدكور، محمد سلام، **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن**، ط2، 1984، بيروت، دار النهضة العربية، ص44.

[10] الجصَّاص، أحمد، **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط3، 1994م، 247/3.

[11] الجرجاني، علي، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م، ص8.

وقال المازري: أن حقيقة المباح هو: "ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه من غير مدح على فعله، ولا لوم على تركه من حيث هو ترك له"، وقد بين رحمه الله أن وجه الحاجة إلى هذه الزيادة "من حيث هو ترك له"، هو أن المكلف قد يترك المباح لأجل فعل معصية، فيكون ترك المباح حراماً في حق نفسه، لا لأنه ترك مباحاً فقط[12].

ومن العلماء من عرف المباح بأنه ما خير الشارع فيه بين فعله وتركه دون ربطه بذم الفاعل أو مدحه، فقال الغزالي: أن معنى الجواز مرادف لمعنى الإباحة، و"الجواز هو التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع"[13].

ودرج الآمدي على ما يفيد نفس معنى التخيير فوضع تعريفاً للمباح باعتبار حقيقة المباح نفسه فقال: "هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"[14]، فعرف المباح بأهم مقوماته "وهو التخيير وأخرج بالقيد الأول فعل الله تعالى، وبالقيد الثاني الواجب الموسع في أول الوقت والواجب المخير"[15].

ويقصد بتعريفه أن "التشريع في جميع الأحكام لا صلة بينه وبين المصلحة والمفسدة، وإنما هو مرتبط بالأدلة الشرعية، ومساير لدلالاتها، فما دل الدليل على وجوبه فواجب ولو اشتمل على مفسدة وبالعكس، وحينئذ فلا معنى لربط الإباحة بعدم الضرر في الفعل والترك، بل هي توجد وإن وجد مع الفعل أو الترك ضرر"[16].

ويقول محمد سلام مدكور من المتأخرين في تعريف الفعل المباح أنه: "ما دل الدليل الشرعي على التخيير فيه، أو حكم به الحاكم العادل في حدود القواعد الشرع ومسايرة مصالح الناس ... والمسكوت عنه فهو مباح أيضاً بالإباحة الأصلية"[17]. بل وسمى كتابه المباح

---

[12] يُنظر: المازري، محمد، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق عمار الطالبي، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001م، ص246.

[13] أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، 142/1. مدكور، **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن**، ص32-33.

[14] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، 123/1.

[15] براف، دليلة، **تقييد المباح وتطبيقه على أكثر المهر في القانون الإماراتي**، بحث علمي محكم منشور في مجلة جامعة الشارقة، الإمارات، المجلد19، العدد3، ص203.

[16] مدكور، **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن**، ص37.

[17] مدكور، **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن**، ص60.

في بعض طبعاته (الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء: بحث مقارن)، وهذا يعني أنه اختار المباح في اعتباره من حيث التخيير ورفع الحرج.

وذكر بعض الأصوليين المتقدمين كالجويني زيادة عدم الثواب أو العقاب عند فعل أحد الخيارين، فقال: المباح هو "ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر"[18].

ومن المتأخرين المشتغلين بعلم الفقه، أورد البورنو نفس الزيادة إذا لم ينو فقال هو: "الحلال مستوي الطّرفين، أي ما جاز للمكلّف أن يفعله أو أن لا يفعله، كما أنّه لا ثواب على الفعل أو على التّرك. ولا عقاب على الفعل أو على التّرك. إلا إذا صاحب ذلك النّيّة"[19].

وذكر الشاطبي في الموافقات أن المباح يطلق على معنيين:

أولاً: المباح المخير فيه: وهو: "المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك"[20]، أو هو: "العمل المأذون فيه، المقصود به مجرد الحظ الدنيوي خاصة"[21]. فالفعل والترك مستوٍ فيه؛ لأنه "لا يترتب عليه أمر ضروري في الفعل أو في الترك ولا حاجي ولا تكميلي، من حيث هو جزئي"[22]. فجمع "بين اعتبار الحقيقة واعتبار وصف الفعل بالذم والمدح"[23]. والتخيير في المباح "يقتضي أن يكون الفعل خادماً لأمر ضروري عن طريق اللزوم... وإن لم يكن المكلف قاصداً لذلك"[24]، أي إن هذا النوع من المباح وإن كان القصد منه هو التخيير ذاته إلا أن "هذا الفعل رغم ذلك ومن حيث لم يقصد المكلف يؤدي إلى خدمة الضروريات من إقامة الحياة"[25].

---

18 - الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، 108/1.

19 - آل بورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م، 915/8.

20 - الشاطبي، **الموافقات**، 172/1.

21 - المرجع السابق 234/1.

22 - الأنصاري، فريد، **مصطلح المباح في كتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي**، بحث محكم منشور ضمن أعمال الندوة الدولية: الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، المجلد2، 1993م، ص491.

23 - دليلة براف، **تقييد المباح وتطبيقه على أكثر المهر في القانون الإماراتي**، ص203.

24 - فريد الأنصاري، **مصطلح المباح في كتاب الموافقات**، ص491.

25 نفسه، ص492.

يقول الشاطبي: "حقيقة الإباحة التي هي تخيير، حقيقة تلحق بالضروريات، وهي أصول المصالح"[26].

ثانياً: المباح الذي لا حرج فيه (مباح الترخص أو مباح العفو): وهو الذي لم يأذن فيه الشارع تصريحاً، وكان قصد الشارع فيه "رفع الحرج في الفعل إن وقع من المكلف، وبقي الإذن في ذلك المباح مسكوتاً عنه"[27]، وهو الفعل المقصود به مجرد الحظ الدنيوي مجرداً عن ما يترتب عليه من ضرورة أو حاجة أو تكميل ترتباً طبيعياً[28]. وهذا النوع من المباح "ليس فيه فائدة ولا ثمرة تُجنى"[29] في نفسه، بل قد يخدم منهياً عنه دون قصد المكلف إلى نفي المنهي عنه أيضاً. فهو "شبيه "باتباع الهوى المذموم"، ولكن الشارع لم ينه عنه في الجملة ولم يحفل به؛ "لقلته وعدم دوامه وعدم مشاركته للخادم المطلوب الفعل"[30]. ويتعلق هذا النوع من المباح "بجانب الرخص الشرعية من حيث كونها رفعاً لحرج، وتخفيفاً على المكلفين"[31]، وهي الرخص التي ترجع "إلى حظوظ العباد لينالوا من رفق الله وتيسيره بحظ"[32].

وقبل الخلاصة يمكن أن نعدّ تعريف الشاطبي هو المختار لأنه تميّز بفكرة أن الأحكام التشريعية منظومة متكاملة بتعلق جزئياتها بكلياتها، في حين لم تتعدَّ التعريفات الأخرى النظر الجزئي إلى المباح.

ونخلص إلى أن المباح بالإباحة الأصلية[33] إذن مبدئي من الشارع ليشعر المكلف المسلم أن الموازنة بين الحرام البحت والواجب البحت يتطلب وسطية في بعض التكاليف، وأنّ عليه أن يكون متعقّلاً لما يفعله متأمّلاً في نتائج تصرّفاته، وحال المكان والزمان وما يحتف بفعل المباح من استلزامات.

---

[26] الشاطبي، **الموافقات**، 292/1.

[27] الشاطبي، **الموافقات**، 231/1.

[28] فريد الأنصاري، **مصطلح المباح في كتاب الموافقات**، ص492.

[29] الشاطبي، **الموافقات**، 205/1.

[30] فريد الأنصاري، **مصطلح المباح في كتاب الموافقات**، ص493.

[31] نفسه، ص494.

[32] الشاطبي، **الموافقات**، 494/1.

[33] أما الإباحة العارضة فالغالب أنها تتعلّق بما كان حراماً ثمّ أُبيح للمصلحة الراجحة، لضرورة وغيرها، وهو ليس موضوع الدراسة.

الفرع الثالث: تعريف (المقتضى)

وفيه سنعرف المقتضى لغة واصطلاحاً، كما سيأتي:

أولاً: المقتضى لغة:

مقتضى: من (قضى)، "القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ ﴾ [فصلت: ١٢] أي أحكم خلقهن"[34]. و"القضاء هو: الحكم"[35]، "وقضى إليه أمراً وعهداً: وصّاه به وأمره... وافعل ما يقتضيه كرمك أي يطالبك به"[36].

ثانياً: المقتضى اصطلاحاً:

يرى الفقهاء والأصوليين أن تعريف التكليف هو: "(إلزام مقتضى خطاب الشرع)، فيتناول الأحكام الخمسة من: الوجوب والندب، الحاصلين عن الأمر. والحظر والكراهة، الحاصلين عن النهي. والإباحة الحاصلة عن التخيير"[37]. وعليه فمقتضى الشيء هو ما يدل عليه.

المطلب الثاني: التعريف التركيبي لتحول المباح عن مقتضاه ودليل مشروعيته

في هذا المطلب سأبين في الفرع الأول المقصود من عنوان الدراسة في جُملته كمركب إضافي، ثم سأورد في الفرع الثاني الشواهد على مشروعية تحول المباح عن مقتضاه.

الفرع الأول: التعريف التركيبي لتحول المباح عن مقتضاه

بعد إيراد ما سبق من تعريف للمفردات نصل إلى أن المقصود من موضوع الدراسة (تحول المباح عن مقتضاه) أي: انتقال حكم المباح إباحة أصلية عن مدلوله الأصلي الجزئي إلى غيره من الأحكام الشرعية من الوجوب والندب والحرمة والكراهة.

---

[34] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 99/5.

[35] ابن منظور، **لسان العرب**، 186/15.

[36] الزمخشري، محمود، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد عيون السود، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م، 86/2.

[37] ابن النجار الحنبلي، الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، السعودية، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م، 483/1.

و"صفة الإباحة ثابتة في مثل هذه الأشياء أصالة، وهذا طارئ عليها عارض لها بحيث إذا زال هذا العارض كان الفعل مباحاً وعاد إلى أصله شأنه في ذلك شأن المحظورات والمطلوبات التي تطرأ عليها الإباحة أحياناً"[38].

وعلى هذا يكون معنى تحول المباح عن مقتضاه هو:

(تغير حكم المباح عن أصله إلى غيره من الأحكام التكليفية الأربعة الأخرى لمسوغ وفق ضوابط معينة عملاً بالقواعد والأدلة الأصولية).

هذا يعني أن ترجيح جانب الإذن بتحول حكم المباح في أصله إلى حكم الوجوب أو الندب، أو ترجيح جانب الترك بتحول حكم المباح في أصله إلى حكم الكراهة أو التحريم تابع بشكل عام لمسألة تغيير الأحكام التكليفية، وهذا التغيير كله تابع لمسألة مراعاة المصالح الكلية والمآلات بل ومقاصد التشريع الإسلامي، ولا يتم هذا التغيير إلا بضبط من الأدلة والقواعد الأصولية.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية تحول المباح عن مقتضاه

إن الشواهد الدالَّة على مشروعية تحول المباح عن مقتضاه كثيرة، سيأتي تفصيل ورودها في الفصول والمباحث القادمة، ولكن نورد منها دون حصر أو تفصيل ونعدّ منها ولا نعددها:

أولاً: من أدلة القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الأعراف: 32-31]، يدل على إباحة الطيبات من مأكل ومشرب وملبس، ولكن هذا المباح ليس على إطلاقه، لأنه إن وقع إسراف في استعمالها انقلب من مباح إلى حرام بنص القرآن الكريم، ومن رحمته سبحانه أنه لما أورد شرط عدم الإسراف أتبعه بالتأكيد على الأصل العام وأنه مباح في أصله، وكأن عدم الإسراف هو عين التوسط. وفي ذلك يقول الشاطبي:

[38] يُنظر: مدكور، **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن**، ص97.

"والحاصل أن التفقه في المباح بالنسبة إلى الإسراف وعدمه والعمل على ذلك مطلوب، وهو شرط من شروط تناول المباح"[39].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 235]، يدل على رفع الحرج في التعريض بالخطبة في العِدَّة، لكن بشرط أن لا يصارحها بذلك أو يعزم بالعقد عليها. يقول ابن عاشور: "وفائدة عطف الإكنان على التعريض في نفي الجناح، مع ظهور أن التعريض لا يكون إلا عن عزم في النفس، فنفي الجناح عن عزم النفس المجرد ضروري من نفي الجناح عن التعريض، أن المراد التنبيه على أن العزم أمر لا يمكن دفعه ولا النهي عنه، فلما كان كذلك، وكان تكلم العازم بما عزم عليه جبلة في البشر، لضعف الصبر على الكتمان، بين الله موضع الرخصة أنه الرحمة بالناس، مع الإبقاء على احترام حالة العدة، مع بيان علة هذا الترخيص، وأنه يرجع إلى نفي الحرج"[40].

ثانياً: من أدلة السنة النبوية

قوله عليه الصلاة والسلام: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ»[41]، فالادخار من لحوم الأضاحي في أصله مباح، لكن صار حراماً بنص الحديث النبوي، الآنِف الذِّكر، ثم أذن به فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[42]. وقد بين الشاطبي أن ادخار لحوم الأضاحي زمن الدافة من قبيل رفع الحرج، لكونه يتبع الحقيقة الخاصة التي يكون فيها الحرج خاصاً ببعض

---

[39] الشاطبي، **الموافقات**، 192/1.

[40] ابن عاشور، محمد الطاهر، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، المعروف باسم: **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية، 1984م، 452/2.

[41] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم(1973).

[42] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم(1971).

الأشخاص أو ببعض الأزمنة أو الأمكنة[43]، وليس إذنه بعد ذلك نسخا[44]، لأَّن الحكم الثابت بالنسخ حكم متأخر يُبطل عمل المنسوخ ولا يعاد له كحكم تكليفي، أما هنا "فقد عُلّق حكم النهي على الجوع، فلمّا زال الجوع عاد الحكم لأصله من الإباحة"[45].

ثالثاً: من أفعال الصحابة رضوان الله عليهم

ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ حيث منع الناس في المدينة من أكل اللحم يومين متتاليين؛ فقد أثر أنه كان يأتي المجزرة فإذا رأى رجلاً باع لحم ليومين متواليين ضربه بالدرة، وقال: (هلا طويت بطنك يوما لجارك، وابن عمك)[46]. وقد فعل ذلك لقلة اللحم وقتها؛ حتى يكون هناك مجال لتداوله بين الناس، مع أن أكل اللحوم مشروع مباح مطلقاً عن التقييد بيوم من الأيام.

رابعاً: كليات مقاصد الشريعة

– أن الشريعة وضعت لإحقاق الحقوق ورفع الظلم، والموازنة بين الأمور.

– أنه من الواجب علينا اعتبار الجزئيات ضمن الكليات، ومحال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص جزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ، ومن أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه فقد أخطأ كذلك[47].

---

[43] يُنظر: الشاطبي، **الموافقات**، 275/2 و272/3.

[44] يُنظر: الشاطبي، **الموافقات**، 273/3.

[45] دليلة براف، **تقييد المباح وتطبيقه على أكثر المهر في القانون الإماراتي**، ص215.

[46] يُنظر: ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، تحقيق حلمي بن إسماعيل، الإسكندرية، دار ابن خلدون، ص79.

[47] يُنظر: الشاطبي، **الموافقات**، 174/3.

المبحث الثاني: تحول المباح عن مقتضاه وعلاقته بقاعدة تحقيق المناط الخاص

إنّ تحقيق المناطات الخاصة من أبرز عمليات الاجتهاد رعياً لمقاصد الشريعة وتوكيداً على صلوحيتها لكل زمان ومكان، لأنه يرعى الخصوصيات، ولا ريب في أن للأبعاد "الزمانية والمكانية والظروف أثرٌ في تكييف حكم الوقائع"[48].

وإن قِوام الاجتهاد التنزيلي يكمن في: تحقيق المناطات التي لا يصح أن يذهل عنها المجتهد أو المفتي، واختلاف المناط يترتب عليه اختلاف في الحكم التنزيلي، وإن مراعاة أفعال المكلفين في الخطاب التشريعي لها الأثر الواضح في تشكيل المناط وتعيينه، حيث إن الشريعة ما وضعت إلا لأجل تحقيق مصالح العباد في جميع مجالات الحياة[49].

سأخصص هذا المبحث للحديث عن: معنى تحقيق المناط الخاص وضوابط هذا النظر الاجتهادي، وكذلك سأدرس علاقة تحول المباح عن مقتضاه بهذه القاعدة.

المطلب الأول: تحقيق المناط الخاص: معناه وضوابطه

إن المجتهد والمفتي نائبان عن الله تبارك وتعالى في إصدار الحكم الشرعي بعد تنقيحه وتحقيقه في كل ما ينزل ويستجد من نوازل، فتحقيق المناط ركن ركين من خطوات بيان حكم الله تعالى. في هذا المطلب، سأدرس معنى تحقيق المناط الخاص وضوابط تحقيقه، ليتسنى لنا تجلية علاقته بتحول المباح عن مقتضاه في المطلب الذي بعده.

الفرع الأول: معنى تحقيق المناط

أولاً: تحقيق المناط لغة: التحقيق: مأخوذ من الفعل (حقّ)، مضاعف حقق. يُقال: أحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححته، ويُقال: حق الأمر إذا وجب وثبت وصار يقيناً، فالتحقيق إثبات الشيء وإحكامه[50].

---

[48] المحمد، خلف، **تحقيق المناط الخاص وأثره في تنزيل الحكم الشرعي على محله**، بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، القاهرة، العدد25، 2010م، ص965.

[49] يُنظر: الشامسي، سيف، **أسس العلاقة بين الكليات والجزئيات في التشريع الإسلامي**، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، عام2003م، ص123.

[50] يُنظر: **مختار الصحاح** مادة (ح ق ق)، **المصباح المنير** للفيومي مادة (ح ق ق).

والمناط: مأخوذ من الفعل (نوط)، أي علّق عليه.

وبرعاية المعنيين معاً يكون تحقيق المناط لغةً يعني إثبات مُتَعَلَّق الشيء.

ثانياً: تحقيق المناط اصطلاحاً:

قد أفاض العلماء في تبيين الأحكام الشرعية، وشرحوا آليّات ذلك في مباحث مسالك العلة، أما موضوع الاجتهاد في التطبيق والتنزيل أو ما يسمى بتحقيق المناط فردُّوه إلى بحث كلّ واقعة في عصرها، ولكنّهم بيّنوا آليات ذلك الاجتهاد[51]. فالأمرَان في واقع الأمر صنوان، إذ كلٌّ منهما مكمّل للآخر في توكيد هيمنة الشريعة على الوقائع وبيان انضباطها.

وتحقيق المناط يتوسَّل به المجتهد والمفتي إلى أمور أربعةٍ، هي: عملية القياس والتحقق من علة الأصل في الفرع. والاستدلال بالقواعد الكلية، سواء كانت أصولية أو فقهية. والتحقق من وجود مناط القواعد الكلية في الفروع والجزئيات؛ إذ لا يسوغ للمجتهد أو المفتي أن يستدل بالقواعد الكلية قبل أن يتحقق من وجود المناط. والكشف عن مدى تحقق مناط الحكم التكليفي في مختلف الأحوال والوقائع[52].

ومن مختلِف هذه الأغراض، تكوّن لتحقيق المناط عند العلماء صورتان مفترقتان:

الصورة الأولى: (تطبيق القاعدة العامة في آحاد صورها)؛ أي: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها، ويجتهد المجتهد في تحقيقها في الفرع[53].

وفي هذا المعنى يكون معنى تحقيق المناط بعيداً عن معنى القياس الجزئي، على حدّ قول الغزالي، حيث يقول: "أما الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم فلا نعرف خلافا بين الأمة في جوازه، مثاله الاجتهاد في تعيين الإمام بالاجتهاد مع قدرة الشارع في الإمام الأول على النص، وكذا تعيين الولاة، والقضاة، وكذلك في تقدير المقدرات، وتقدير الكفايات في نفقة القرابات، وإيجاب المثل في قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وطلب المثل في جزاء الصيد، فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم بالنص، أما أن الرطل كفاية لهذا

---

[51] يُنظر: خلف المحمد، **تحقيق المناط الخاص وأثره في تنزيل الحكم الشرعي على محله**، ص965، بتصرّف.

[52] يُنظر: عبد الرحيم، عثمان، **آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه**، ص21-22. بتصرف بسيط.

[53] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م، 233/3.

الشخص أم لا؛ فيدرك بالاجتهاد، والتخمين... وكذلك من أتلف فرسا فعليه ضمانه، والضمان هو المثل في القيمة، أما كون مائة درهم مثلا في القيمة فإنما يعرف بالاجتهاد، ومن هذا القبيل الاجتهاد في القبلة، وليس ذلك من القياس في شيء، بل الواجب استقبال جهة القبلة، وهو معلوم بالنص، أما أن هذه جهة القبلة فإنه يعلم بالاجتهاد، والأمارات الموجبة للظن عند تعذر اليقين"[54].

ويمثل على ذلك بمثال آخر فيقول: "وكذلك حكم القاضي بقول الشهود ظني، لكن الحكم بالصدق واجب، وهو معلوم بالنص، وقول العدل صدق معلوم بالظن، وأمارات العدالة، والعدالة لا تعلم إلا بالظن، فلنعبر عن هذا الجنس بتحقيق مناط الحكم؛ لأن المناط معلوم بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه، لكن تعذرت معرفته باليقين فاستدل عليه بأمارات ظنية"[55].

الصورة الثانية: (إلحاق الفرع بالأصل لعلة متفق عليها في الأصل)؛ أي: أن تعرف علة حكم ما في محله بنص أو إجماع أو اجتهاد، فيتبين للمجتهد وجودها في الفرع[56].

وذلك كالحكم بطهارة سواكن البيوت كالفأرة وصغار الحشرات وطهارة سؤرها قياساً على الهرة لعلّة الطواف الواردة في الحديث: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[57].

وما تقدم هو معنى تحقيق المناط العام أو المناط الأصلي، الذي هو بعبارة موجزة يمكن أن نعرّفه بأنه: "التحقق من وجود العلة المنصوص عليها أو المجمع عليها أو المستنبطة في الفرع المراد تعدية الحكم إليه بعد ثبوتها في الأصل"[58].

---

[54] أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، 2/238-239.

[55] أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، 2/238-239.

[56] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، 3/235.

[57] أخرجه الترمذي، في **صحيحه**، باب ما جاء في سؤر الهرة رقم 92، وقال: حسن صحيح.

[58] خلف المحمد، **تحقيق المناط وأثره في تنزيل الحكم الشرعي على محله**، ص972.

فهي عملية تنزيل للحكم من القواعد الشرعية أو الأصول المتفق عليها بناء على العلة التي أصبحت بمنزلة الكليّ، فيتأمل المجتهد ويبحث في المناطات لتطبيق قاعدة عامة على الوقائع والأفراد دون التفات للمكان أو الزمان أو للظروف الخاصة بكل شخص بذاته. وهذه العملية تساعدنا في "ملاحظة هذا الواقع حتى نطبق عليه حكم الأصل"[59].

وهذا هو الأصل الكلي الذي يتم به تكييف الوقائع المستجدة، والذي عناه الشاطبي في قوله: "وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"[60].

ولكن الناس ليسوا على وتيرة واحدة في إدراك المصالح والمفاسد للأحكام الشرعية، فالأمة بحاجة إلى علماء ربانيين يُحسنون تنزيل الأحكام الشرعية لاستمرار صلوحية تنزيل الأحكام لكل مكان وزمان، والمجتهد إذا فرغ من تحقيق المناط العام فإنه قبل تنزيل الحكم على الأعيان ينظر في تحقيق مناط أدق هو المناط الخاص.

وقد عبر الشاطبي عن أن تحقيق المناط الخاص بأنه: "نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية"[61]، فيُفرق المجتهد عند التحقيق بين المكلفين، وينظر في حظوظهم ورغباتهم وميولهم، ويراعي حال المكلفين ومدى تأثير الحكم عليهم إيجاباً وسلباً[62].

فيبذل المجتهد وسعه في تحقيق المناط العام، ثمّ يتحقق من المناط الخاص ومما "يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص، دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد"[63].

---

[59] بن بيه، عبد الله بن محفوظ، **الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع**، أبوظبي، مؤسسة طابة، ط1، 2014م، ص7.

[60] الشاطبي، **الموافقات**، 12/5.

[61] الشاطبي، **الموافقات**، 24/5.

[62] يُنظر: الموس، الحسين، **تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية**، بيروت، مركز نماء للبحوث وللدراسات، ط1، 2014م، ص145.

[63] الشاطبي، **الموافقات**، 25/5.

ولكن لا يتيسر لكل مجتهد بأن يضيف القيود ويضع الضوابط، فهذه العملية تنبثق عن ملكة اجتهادية أُوتيها بعض أهل العلم ممن رزقه الله نوراً في قلبه يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف الشريعة، ثم يختار الأنسب والأصلح[64].

فالمناط الخاص هو المناط المُخصص للمناط العام والأدق منه، فيمثل "حالة مكلف معين أو واقعة معينة محددة في الواقع بقيود وضوابط وتوابع وإضافات وعوارض طارئة"[65].

وهو يتحقق بمعيارين قائمين على الموازنة بين جلب المصلحة ودرء المفسدة، أولهما: النظر بين الكلية والجزئية، وثانيهما: فقه نفس المجتهد الناظر بعقله وقلبه، مع اعتماد المجتهد أو المفتي على كليات الجذور الثلاثة، التي هي: النصوص الشرعية ومقاصدها، مصالح العباد، ميزانا الزمان والمكان[66].

هذا النوع يكون متجهاً إلى أجناس الأفعال، من منع أو وجوب الفعل، فيميز بين الأعمال والأقوال والأوامر ويُلحق كل حكم شرعي على وجه الخصوص بما أدى إليه وحققه بالمناط الخاص، بل قد يتطلب البحث في المسألة بوجه أدق إلى درجة قد تتطلب الاستعانة بخبراء لهم صلة بالواقعة اقتصادياً أو طبياً[67].

فهذا التحقيق التفات إلى خصوصيات الأفراد "فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض"[68].

مثاله: منع الضرر في الطريق العام، وذلك بوضع مخالفات مالية لمن يرمي القاذورات أو مخلفات الطعام في الطريق العام، وهذا منسجم مع النصّ ظاهراً وباطناً. وكذلك وضع مطبات في الطريق تُجبر سائق السيارة على تخفيف سرعته بهدف التقليل من الحوادث

---

[64] يُنظر: الشاطبي، **الموافقات**، 25/5. الحسين الموس، **تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية**، ص145.

[65] خلف المحمد، **تحقيق المناط الخاص وأثره في تنزيل الحكم الشرعي على محله**، ص981.

[66] يُنظر: بن بيه، **الاجتهاد بتحقيق المناط**، ص16.

[67] يُنظر: خلف المحمد، **تحقيق المناط الخاص وأثره في تنزيل الحكم الشرعي على محله**، ص965-981.

[68] الشاطبي، **الموافقات**، 25/5.

حفاظاً على الأموال والأنفس[69]، وهذا قد يكون ظاهره معارضاً للنصّ لأنّ المطبّات نوعُ عرقلةٍ، لكنّ هذه العرقلةَ منسجمة مع مقاصد النصّ لأنّه يفضي إلى حفظ الأنفس والأموال وقطع مادة الضرر كما تقدّم.

الفرع الثاني: ضوابط تحقيق المناط الخاص

يبقى الحكم الشرعي عاماً ومطلقاً ومجرداً ونظرياً ما لم يحدث على أرض الواقع، ومعرفة الحكم الشرعي لا تعني إمكان التنزيل مباشرة على الجزئيات[70]، فالتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي لا يعني جواز تنزيله فوراً، إذ كل حكم شرعي مقصد شرعيّ راعته الشريعة في تنزيله، أمّا تنزيل الحكم وتحقيق مناطه صورياً دون مراعاة ضوابط هذا التنزيل فيعدَ إغفالاً لمقاصد الشريعة وإغفالاً لمبدأ صلوحية الشريعة لكل زمان ومكان، ويجعل من الفتاوى أمراً عبثياً يعارض مراد الشارع، ومقام الإفتاء خطير، فالمفتي "قائم مقام الشارع في التبليغ، إما بالنقل عنه، أو بالاجتهاد في إنشاء الأحكام"[71].

لذلك لا بُدّ من ضوابط تحكم هذا النوع من الاجتهاد، ويمكن عدّها فيما يأتي[72]:

أولاً: صدور تنزيل الحكم ممن يُقتدى به علماً وحالاً

قال الإمام الشافعي: "إن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً... استوجب في الدين موضع الإمامة"[73]؛ فلا يكون إماماً إلّا إن أدرك علم أحكام الله تعالى، ومفهومه أنه إن لم يُدرك هذا العلم فلا يجوز له تصدُّر منصب الإمامة في الدين، وإلا حكم في دين الله بغير علم، يقول عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ

---

[69] يُنظر: خلف المحمد، **تحقيق المناط الخاص وأثره في تنزيل الحكم الشرعي على محله**، ص984.

[70] يُنظر: الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م، ص30-31.

[71] قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات**، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2014م، ص201.

[72] يُنظر: الشيخ، خديجة، **تعليل الأحكام بفساد الزمان: دراسة تأصيلية تطبيقية في المذهب الحنفي**، رسالة ماجستير تمت مناقشتها في جامعة الشارقة، عام 2019م، ص64-74. خلف المحمد، **تحقيق المناط الخاص وأثره في تنزيل الحكم الشرعي على محله**، ص985-986.

[73] الشافعي، محمد، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، ط1، 1940م، 19/1.

العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[74]، وهذا من أكبر الكبائر لقوله سبحانه في مُحكم تنزيله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:33]، ولذلك كان من شروط أهلية المفتي عند تغير الأحكام بتغير الزمان أن يكون عالماً يقظاً حتى لا يصبح هواه مسيراً لأمور الناس.

وليس فتح باب الاجتهاد في مسائل تنزيل الحكم وتحقيق مناطه بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال يعني السماح للمفتي أن يقول ما شاء وكيف شاء مما يُمليه عليه هواه تحت شعار حرية التفكير، وأنه لا يحق لأحد احتكار حق تفسير الدين لنفسه[75]! وما ذلك إلا منزلق أهل الأهواء، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي مِنْ أَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ»، قَالُوا: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَحُكْمُ جَائِرٍ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ»[76]. بل الشريعة وضعت لتكون نبراساً للمتفقّهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظارِ وتبدّل الأعصار، وتوسُّلاً إلى تهذيب الاختلاف بين فقهاء الأمصار، "ودُربةً لأَتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شَرَرِ الخلاف، حتى يَسْتتبّ نبذ التعصّب، والفَيْئَة إلى الحق إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببُلالة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل"[77].

ولذلك لا بدّ على من يكون مفتياً أن يتحقَّق كما يقول ابن القيم "بنوعين من الفهم: "أحدهما: فقه الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم اللَّه الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى اللَّه عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق

---

[74] أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (100).

[75] يُنظر: عبد السلام، سليمة، **مرونة الشريعة الإسلامية من خلال الاجتهاد فيما لا نص فيه وتطبيقاته الفقهية**، أطروحة دكتوراه نوقشت في كلية العلوم الإسلامية في جامعة باتنة، الجزائر، عام2016م، ص134.

[76] أخرجه الطبراني في **معجمه**: باب العين، من حديث عَمرو بن عوف بن مِلْحَةَ المُزَني ﷺ (14)، 17/17. وقال نور الدين الهيثمي: "وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات"، **مجمع الزوائد**، 239/5.

[77] ابن عاشور، محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م، 5/3.

أحدهما على الآخر"[78]، "ومن لم يعرف الواقع في الخَلق والواجب في الشرع لم يعرف أحكام الله في عباده"[79].

والشارع لا يمنع المخاطبين المؤهلين لتفسير خطابه من تفسيره، لكنه يشترط عليه أن يفهمه ويعرف مقصوده دون أن يحرفها، فإن عرف المفتي الواجب في الشرع والواقع في الخلق وبذل وسعه في نازلة كان الحكم الذي أدّاه إليه اجتهاده صحيحاً مناسباً للحادثة وموافقاً لمراد الشارع بإذن الله.

ويُعين على ذلك أن يعرف المفتي المعاني المعقولةَ المرتبطةَ بالمصالح والأوصاف المبنيةَ على النص أو العرف والعادة مما يجوز أن تتغير بارتفاع العلة أو فقد شرطها أو وجود مانع منها بحسب الحال زماناً ومكاناً، ويستوي في ذلك العللُ المنصوصة والعللُ المستنبطة[80].

هذا من حيث الاقتداء به علماً، وأمّا من حيث الاقتداء به حالاً فمعناه أن يكون عَدْلاً، والعدالة هي "استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه"[81]، فيجتنب الكبائر وخوارم المروءة، ويبتعد عن مظانِّ الهوى وحظوظ النفس، فلا يرتكب ما لا تجوز معه الفتوى، لا قصداً ولا تساهلاً، وتكون العدالة حصناً له من الانزلاق إلى الأغراض الفاسدة والتجرؤ على الفتوى بالقول الضعيف أو الشاذ -لغير موجِبٍ مرجِّحٍ- أو غير اللائق، وحصناً له من التعجل في إصدار الفتوى قبل استيفاء النظر في الواقعة واستفراغ الوسع في درك حكمها ومحلها[82].

ويكون منشأ تصادم الفهوم بسبب تفاوت المعايير المصلحية التابعة لفِكرِ كل فرد في المجتمع ومذهبه،

---

[78] ابن القيم، محمد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق مشهور حسن آل سليمان، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 2002م، 1/25-26.

[79] ابن تيمية، أحمد. **قاعدة في المحبة**. تحقيق محمد رشاد سالم، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، ص119.

[80] يُنظر: الرميلي، عبد الحكيم، **تغير الفتوى في الفقه الإسلامي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2017م، ص110.

[81] أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، 1/293.

[82] يُنظر: قطب الريسوني، **صناعة الفتوى**، ص202-205.

فإنْ لم يُتَّبع نظامٌ ثابتٌ لتقدير ومعرفة المصالح الحقيقية من المصالح المتوهمة دبّت الفتن وذهب الاستقرار المنشود[83].

ثانياً: معرفة الاقتضاءين الأصلي والتبعي

فلا بدّ للمجتهد من أن يتأكد من أن إلحاق الحكم الشرعي بالنازلة الواقعة لا يترتب عليه ضد ما ترومه الشريعة الغراء، وفي ذلك يقول الشاطبي: "كل دليل شرعي فمبنيٌّ على مقدمتين: إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي"[84].

وقال في موضع آخر: "اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالّها على وجهين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة، وما أشبه ذلك.

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أَرَبَ له في النساء، ووجوبه على من خشيَ العَنَتَ، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخبثان، وبالجملة كلُّ ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي"[85].

فالاقتضاء الأوّل اقتضاء تجريدي مفصول عن اقتضاءات الواقع، والاقتضاء الثاني مركب من اقتضاء الخطاب الشرعي واقتضاءات الواقع المراد تنزيل النصّ فيه[86]، بحيث تكون اقتضاءات الواقع مؤثّرة، وحينئذٍ لا بدّ من اعتبار الأمور الخارجية أثناء التنزيل، ولا يجوز إغفالها وإناطة الحكم بمجرد التصور الذهني للموضوع[87]؛ لأن تأثير هذه القرائن

---

[83] يُنظر: علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص193-194.

[84] الشاطبي، **الموافقات**، 231/3.

[85] المرجع نفسه، 292/3.

[86] يُنظَر: الزنكي، نجم الدين، **الاجتهاد في مورد النص**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2006م، ص157.

[87] ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، 293/3. نجم الدين الزنكي، **الاجتهاد في مورد النص**، ص158. وهنا، إدريس. **الأصلي والتبعي في الاجتهاد الأصولي من خلال (الموافقات) للإمام الشاطبي**، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2011م، ص108.

متعلّق بإصدار الحكم، ومآل الفعل إما أن يوافق مراد المشرع وإما أن يُخالفه، لذلك كان النظر في المآلات أصلاً معتبراً شرعاً، والمجتهد يحكم ويجيب السائل على وِزان سؤاله وبحسب مناطه فينظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مُبِيْناً عن مصلحة تُستجلب، أو مفسدة تُدرأ.

ومن شواهد ارتباط تحقيق المناطات بمبدأ مراعاة الاقتضاء التبعي أن الأصل في المطلّقة طلاقاً بائناً أنها لا ترث من زوجها، لانقطاع العلاقة الزوجية بينهما؛ سببِ التوارث بينهما، لكن سيدنا عثمان ﷺ رأى بفهمه الفذّ التبعات والعوامل المؤثرة التي وردت على محلّ التنزيل فقضى بحسب ما يمليه حكم الاقتضاء التبعي أن ترث المرأة زوجها إذا طلقها في مرضه، وهذا الإملاء كان من قِبَل عامل فساد الزمان، فإن الطلاق لم يشرع لحرمان الحقوق دون مسوّغ مشروع.

ثالثاً: استمرار موجِب تغيير الحكم، واستئناف النظر في تحقيق المناط

للاجتهاد التنزيلي أثر في تطبيق أحكام الشريعة، لأنّ إصدار الحكم ليس يكفي فيه الحكم الأوّليّ المجرّد، بل لا بدّ من إعادة النظر عند التنزيل ومراقبة ما يحتفّ بالحكم واستحضار قصد الشارع، إذ قد تحمل العوامل المؤثرة المفتي على الانتقال من الاقتضاء الأصلي إلى الاقتضاء التبعي، فتنزيل الأحكام على الواقع إذاً مهمةً مطّردةَ الدوامِ متجدّدة، منضبطة بضوابط تحفظ مناطات التشريع، حتى لا يُعْمد إلى تغييرها أصحاب الأهواء والغايات الفاسدة، فيتسترون بها تحت غطاء مرونة الشريعة الإسلامية التي جاءت لإقامة العدل وتحقيق المصالح ودفع المفاسد.

هذا يحيلنا إلى فكرة ارتباط هذه المؤثرات والعوامل بالأحكام ارتباطاً عِلِّيّاً، وتعلّقها بها حتى يتعين محل يقبل هذا التنزيل[88]؛ لأنّ شرط القول بتغير الحكم: أن يكون موجِبه مستمراً، أيْ أن يكون للاقتضاء التبعي الملحوظ صيرورةٌ مؤثرة في محلّ التنزيل، بانقطاعها يعود الحكم إلى نصابه الأول أيْ إلى الاقتضاء الأصلي.

[88] يُنظر: بن بيه، **الاجتهاد بتحقيق المناط**، ص22.

والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً غالباً، فإن فاتت العلة بتغير الزمان تغير الحكم بفواتها[89].

كما يمكن للمجتهد الاستعانة بوسائل تحقيق المناط حتى تساعده في التعرف على الواقع لتنزيل الأحكام عليه، وهي التي يطلق عليها الأصوليين مسالك التحقيق، وتتفرع إلى وسائل لغوية وعرفية وحسية وعقلية وطبيعية[90].

ولا ضير في تحفظ بعض العلماء من مصطلح تغير الأحكام أو تبدلها، واستعمالِهم مصطلح: (مناسبة الحكم للحوادث) أو (تحقيق مناط الحكم)؛ إذِ الحقيقة واحدة، وكل حكم لا بدّ له من مناطٍ، فيراعَى في كل حادثة ظرفها الخاص وملابساتها، وينظر فيما لتلك الظروف والملابسات من صلة بالحكم الذي جعل لها، وهذه هي حقيقة الاجتهاد[91].

وحتى يتأكد المفتي من استمرار الموجِب وعدم تغيره، عليه أن يستأنف النظر دائماً في تحقيق المناط، وألّا يقضي باستقرار الاقتضاء التبعي؛ لكونه دائراً مع المؤثرات، وما دام الواقع متغيراً فالأصل استئناف النظر في المسألة، وهذا يُحيلنا على أن هذا الضرب من الاجتهاد تطوريّ لا سكونيّ؛ لارتباطه بالواقع المتجدد بنوازله وتحدياته.

جدير بالذكر أنّ هذا لا يعني أنَّ أحكام الشريعة لا تعرف الاستقرار، أو أنَّ المكلف لا يمكنه الإقدام على فعلٍ إلَّا بعد استفتاء، ولا يعني أنّ المفتي لا يمكنه إصدار الفتوى إلَّا بعد النظر المتفحّص الدقيق في حال المستفتين، أو أنَّ طريق الوصول إلى الفتوى المُناسِبة طويل، بل من يقول بهذا يقضي بتعطُّل كثيرٍ من أمور الناس المتعلقة بالفتاوى، إنّما كثير من الفتاوى تعمُّ أحوال كثيرين، والشأن هو حسن تشخيص الحال النوعية.

---

[89] يُنظر: العثماني، محمد تقي، **أصول الإفتاء وآدابه**، دمشق، دار القلم، ط1، 2014م، ص285.

[90] يُنظر: بن بيه، **الاجتهاد بتحقيق المناط**، ص35.

[91] يُنظر: الخفيف، علي، **أسباب اختلاف الفقهاء**. القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1996م، ص246. سليمة عبد السلام، **مرونة الشريعة الإسلامية من خلال الاجتهاد فيما لا نص فيه**، ص95.

رابعاً: معرفة الناس

من مليح ما نقله ابن القيم عن الإمام أحمد ممّا يُنبئ عن جلال علمه قوله: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس"[92].

فالناس هم مكوِّن الواقع الرئيس، وهم المكلّف الذي يتنزّل عليه الحكم ويتغيّر أحياناً بحسبه، ومعرفتهم تعني أن يكون المفتي عارفاً بعوائدهم وأعرافهم واحتيالاتهم[93].

خامساً: التحقق من حصول المقصد الشرعي المطلوب

التحقق من حصول المقصد الشرعي المطلوب يتبدّى بحصول المصلحة التي ابتغاها الشارع من وراء الحكم، واندفاع المفسدة التي أراد الشارع عدم وقوعها. ولؤوح هاتين العلامتين مخبر بسلامة تحقيق المناط وصحة ذلك الاجتهاد.

وهذه المهمّة يشترك فيها المفتي المجتهد في المسألة والمستفتي، فمن جهة المفتي المجتهد، عليه أن يراعي المقاصد العامّة في كل حكم شرعي يصدره، وكذلك المقاصد الجزئية أو المقاصد الخاصة، وهذا هو عين تحقيق المناط الخاص[94]، ولكنّه لا يملك أمر المستفتي وهواه، ولا يملك حمله على الامتثال، إنما يملك إرشاده وبيان حكمة الشارع من الحكم وتعظيم التشريع في قلبه، ثمّ على المستفتي مهمّة وعي هذه الحكمة والامتثال. فإن حصل ذلك التعاون، أمكن تحصيل المقصد الشرعي.

---

[92] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 105/6-106.

[93] يُنظر: خلف المحمد، **تحقيق المناط الخاص وأثره في تنزيل الحكم الشرعي على محله**، ص985.

[94] يُنظر: نفسه، ص985.

المطلب الثاني: علاقة تحول المباح عن مقتضاه بقاعدة تحقيق المناط الخاص

في هذا المطلب سأسلط الضوء على علاقة تحول المباح عن مقتضاه بعملية تحقيق المناطات الخاصة، وكيف أن المباح يتحول عملاً بهذه القاعدة لدواعي تسبب هذا التكيف.

سأدرس في الفروع الآتية بعضاً من هذه الدواعي وأمثّل عليها.

الفرع الأول: رعاية الخصوصيات

تعد رعاية خصوصيات الأفراد أول الدواعي لتحول المباح عن مقتضاه عملاً بقاعدة تحقيق المناط الخاص، وقد ذكرنا سابقاً أن "للأبعاد الزمانية والمكانية والظروف أثراً في تكييف حكم الوقائع"[95] وأن كل فرد في المجتمع قد يطرأ عليه ما يخصه من ظرف من حال أو زمان أو مكان.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يراعي خصوصيات السائلين كل ذلك مراعاة لمناط كل ظرف في الواقع، وقد علق العز بن عبد السلام على التوجيهات النبوية المختلفة فقال: "وهذا جواب لسؤال السائل فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال، لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذي الجلال، فكأن السائل قال: «أي الأعمال أفضل لي؟ فقال: «بر الوالدين» لمن له والدان يشتغل ببرهما، وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه: «الجهاد في سبيل الله»، وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد: «الصلاة على أول وقتها»، ويجب التنزيل على مثل هذا لئلا يتناقض الكلام في التفضيل."[96].

حتى الصحابة رضي الله عنهم كانوا يراعون خصوصية كل سائل في التنزيل، فابن عباس ﷺ راعى وضع السائل عندما رأى عليه علامات الغضب والانتقام وإرادته القتل العمد عَدَل عن أن يفتيه بالحكم الأصليّ وهو ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: 116]، كرماً منه وجوداً، وأفتاه أنْ ليس للقاتل توبة، وفتواه بأنْ ليس له توبة هو تحقيق المناط الخاص الذي ركنه العدول الخاص، "المبنيّ على استصحاب مقدار الخصوصية المشخَّصة في نازلته، والمنظور فيه إلى مصلحته

---

[95] نفسه، ص965.

[96] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م، 1/65-66.

التي تستوفى بالنظر إلى احتياجه الذاتي، وحظوظه النفسية، وقَدَره في التحمل وتلقِّي التكاليف"[97].

وتحقيق المناطات ليست على طريقةٍ واحدةٍ، بل تختلف لتفاوت الناس وحاجياتهم واختلاف توابع التنزيل وخصوصيات الزمان والمكان، فلا بدّ للمفتي في كثير من الأحيان أن يستثني من القواعد العامة، ويعزب عن الأقيسة بما يستقي من ميزان رحمة الشارع وعدله ويصب في ميزان المصالح المناسبة للواقع[98].

وتختلف المناطات أيضاً لتفاوت مستويات الخطاب الشرعي، فتحقيقه يختلف من مرتبة إلى مرتبة[99]:

فما كان فيه الخطاب متوجهاً إلى الفرد في خاصة نفسه، واحتاج فيه إلى النظر كان تحقيقاً لمناط النفس، وضح ذلك الشاطبي فقال: "وما أشكل عليك تحقيقه فاتركه وإياك والتلبس به، وهو معنى قوله إن صح: "استفت قلبك وإن أفتوك"[100]، فإن تحقيقك لمناط مسألتك أخص بك من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك"[101]. وكل أصل كليّ كالقيم والفضائل عزائم لا تسقط بحال من الأحوال، واستشعار كل فرد لها يكون بتحقيق مناط نفسه[102].

وما كان فيه الخطاب متوجها إلى أصحاب قضية معينة، فهم الذين يقدرون حالته ويحققون مناطها.

---

[97] قطب الريسوني، **مبدأ العدول عند الأصوليين وأثره في معالجة نوازل (وباء كورونا)**، بحث محكم منشور في مجلة الجامعة القاسمية، مج.1، ع.2، 2021م، ص82. بتصرف طفيف جداً.

[98] يُنظر: قطب الريسوني، **مبدأ العدول عند الأصوليين**، ص97.

[99] يُنظر: بن بيه، **الاجتهاد بتحقيق المناط**، ص23.

[100] أخرجه أحمد في **مسنده** (4228)، وقال نور الدين الهيثمي عند رواية هذا الحديث من طريق وابصة بن معبد ﷺ: "رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، ووثقه ابن حبان"، وقال عند رواية هذا الحديث من طريق أبي ثعلبة الخشني ﷺ: "رواه أحمد والطبراني، وفي الصحيح طرف من أوله، ورجاله ثقات". يُنظَر: الهيثمي، نور الدين، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ط1، 1994م، 176/1.

[101] يُنظر: الشاطبي، إبراهيم، **الاعتصام**، تحقيق محمد الشقير وسعد آل حميد وهشام الصيني، دار ابن الجوزي، ط1، 2008م.

[102] يُنظر: بن بيه، **الاجتهاد بتحقيق المناط**، ص29.

وما كان فيه الخطاب متوجهاً إلى جهة قضائية، أو إلى سلطان وولي أمر، فإن محقق المناط يختلف، فينظر نظراً دقيقاً في الأسباب والموانع والشروط لتنزيل الحكم الصحيح في محله.

فجهة تحقيق المناط تختلف باختلاف الجهة المقصودة بالخطاب الشرعي، فالحدود والتعازير مثلاً لا يتولاها إلا الخليفة أو نائبه، لو شاء أنزلها تأديباً، ولو شاء تجاوز عنها بناء على المصلحة التي يراها، مع المحافظة على الكليات: الدين والنفس والمال والعقل والنسب[103].

وعلى المجتهد في تحقيق المناط أن يعرف أنه يحقق لأجل تنزيل الحكم على الوقائع وليس لأجل التنازل عن قيمة[104] مع مراعاة كل مكلف في خصوصه.

مثال ذلك: نهيه ﷺ لأبي ذر ﷺ عن تولي الإمارة وعدم تولي أموال الأيتام، فمن الأهمية بمكان أن يتولى المسلمين حاكمٌ عادلٌ، وكذا أمور اليتامى ومتطلباتهم، لكنه ﷺ راعى ظرف أبي ذر وعرفه بأنه لا يقوى على تولي أمور الناس، كل ذلك من باب تنزيل الحكم على حسب الحال وتحقيق المناط الخاص في الحكم الشرعي[105].

وكذلك: مسألة حكم الزواج في أفراد المكلفين، فهو مباح في حق من لديه الرغبة والقدرة الجسدية والمادية، ولا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا إذا تركه. لكن يصير في حقه واجباً إذا كانت لديه رغبة في الزواج ويخشى على نفسه من الزنا، ولا يخشى من التقصير في الحقوق الزوجية، وقد يكون في حقه حراماً إذا لم تكن لديه رغبة في الزواج وليس لديه القدرة على القيام بالحقوق الزوجية، ويظن أنه إن تزوج فسيظلمها.

---

[103] يُنظر: بن بيه، **الاجتهاد بتحقيق المناط**، ص25-26.

[104] بن بيه، **الاجتهاد بتحقيق المناط**، ص3.

[105] يُنظر: خلف المحمد، **تحقيق المناط الخاص وأثره في تنزيل الحكم الشرعي على محله**، ص989.

الفرع الثاني: تفنيد التحايل

من دواعي تحول المباح عن مقتضاه عملاً بقاعدة تحقيق المناط الخاص: تفنيد التحايلات وتثبيط المخادعات، وعلامة ذلك مخالفة مقصد الشارع ولو كان ظاهره جائز الفعل، يقول الشاطبي: إنه "لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة؛ فإنما يبطل منها ما كان مضادا لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة"[106].

وهذا الداعي أشبه بدواعي سد الذرائع التي هي "احتياط واستثناء من القواعد العامة بناء على تحقيق المناط اعتباراً للعوارض والملابسات والقرائن المحتفة بفعل المكلف"[107]. ولا غرو في هذا التقارب، فإنّ تحوّل المباح عن مقتضاه إنّما غرضه رعاية قصد الشارع، ومن أغراضه الأخذ بيد المكلّف إلى الامتثال، والتحايل يضادّ حقيقة الامتثال.

وتبرز أهمية تحقيق المناطات المنضبط بضوابط سليمة في حفظ الاجتهاد من أن يتسوَّره كل من هبّ ودبّ، فالشارع قد سعى لتحقيق مصالح المكلفين لكن بما لا يكون مع تعدٍ على حق غيره من المكلفين وبما لا يتعارض مع الأسس والثوابت الدينية.

وموازنة المفتي بين النظر المآلي وإبطال الحيل هو "عمل بمقاصد الشريعة في الوقت ذاته، فما دام اتخاذ المباحات والحقوق وسيلة إلى تحصيل المفاسد الممنوعة، فلا مناص من أن يطبق المفتي قاعدة الشرع الحنيف باعتبار أن الحكمة من منح الحق أصبحت منتفية، وانتفاؤها يعني أن المكلف لم يعد له الحق في استعمال حقه ما دام هذا الحق مرتبطا بمصلحة أخرى ترجح على مصلحته هو، أي مصلحة من استُعمل الحق للإضرار به، فمتى ما صار قصد الشارع وسيلة عند المكلف إلى قصده هو صار ذلك نقضا لما أبرمه الشارع وهدما لما بناه"[108]. وهذا هو تمام العدل والمصلحة الذين وضعت الشريعة لأجلهما.

---

[106] الشاطبي، **الموافقات**، 33/3.

[107] يوسف حميتو، **أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي**، الإمارات العربية المتحدة، مركز الموطأ للدراسات والتعليم، ط2، 2018م، ص283.

[108] يوسف حميتو، **أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي**، ص293.

وتتجلّى أهمية تفنيد التحايل في الفتاوى التي تحتاج تحقيقاً خاصاً وتمسّ واقع الأفراد بشكل خاص، وأغلب الفتاوى في أبواب الفقه إنما هي في العبادات والمعاملات، وقد طُبعت البشرية على حب الأسهل والأخف، أو ما فيه مصلحة شخصية تخدمه؛ فالفتاوى الشاذة كمسألة رضاع الكبير، هي من المسائل التي يجب التصدي لمن يُفتي بها، وفي هذا الإعمال إبراز دور تحقيق المناطات والتأكيد على أن الإفتاء بهذه الفتوى الشاذة لا يصح، لأنها كانت من قضايا الأعيان، والفتوى بها تحايل على المُشرّع.

وكشف عملية التحايل تقتضي النظر في نيات المكلف وأغراضه وتبيّن مآل فعله بناء على الفعل الحالي وبناء على قرائن أخرى وكذا بالفِراسة. فمنظومة تحقيق المناط الخاص لا تتم دون النظر في الذرائع ومسألة توقع مآلات الأفعال، ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة.

مثال ذلك: ما جاء عن سيدنا عثمان ﷺ من توريثه المرأة المطلقة طلاقا بائنا من زوجها المريض مرض الموت، ولم ينزّل الحكم الشرعي العام، وهو عدم الإرث، لانقطاع الزوجية، والتحقيق الصحيح منه ﷺ أنه نظر في المناط الخاص لهذه الواقعة، وهو أن المطلّق لم يكن قصده من الطلاق إلا الهروب من الميراث والإضرار بطليقته. على أنّنا نربأ سيدنا عثمان ﷺ عن الظنّ السيّئ بسيدنا عبد الرحمن بن عوفٍ ﷺ، بحكم عدالتهم الثابتة لهم، ولكنّ عثمان إنّما قضى بما قضى لئلّا يفعل الناس صورة ما فعل عبد الرحمن بن عوف ويتوسّلوا بها إلى الظلم.

أمّا إجازة الإمام أبي حنيفة للحيل فهو من باب تحقيق المناطات"[109]، ومن باب إعانة المكلّف على الامتثال للتكليف وبلوغ الحق والعدل لا التملُّص من الامتثال والتكليف ولا التعدّي على الحقّ والعدل، وهو من باب الخروج من الحرام إلى المباح، وهو من باب التيسير المحبوب عند الشريعة لا التيسير بالمعنى السائل الذي يكون التسيّب حقيقةً فيه، وهو من باب التعاون الخيّر بين صاحب النازلة وبين المفتي التقيّ، ولمّا كان كذلك تحرّز الحنفية من إطلاق مصطلح الحيلة على ما كان من قبيل ذلك، دفعاً لأخطاء الفهوم، وسمّوه مَخرجاً[110].

---

[109] يوسف حميتو، **مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق**، بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2012م، ص106.

[110] يُراجَع في هذا الصدد بحث: غانم محمد، صايح، **الحيل المباحة وأدلتها عند الحنفية**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 7، 2015م.

الفرع الثالث: إبقاء عجلة الاجتهاد سائرة

ثالث دواعي تحول المباح عن مقتضاه عملاً بقاعدة تحقيق المناط الخاص إبقاء الحركة الاجتهادية، فغرض الاجتهاد تحقيق العلم أو الظن بالأحكام الشرعية بعد بذل المجتهد وسعه في تحصيله، وهذا لا يقتصر على استنباط الحكم الشرعي، بل يعمّ ذلك ليشمل تطبيق الحكم على الأفراد وتحقيق الفروع والجزئيات.

يقول الشاطبي: "الاجتهاد على ضربين أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله"[111].

وقد أكد دراز في تعليقه على كلام الشاطبي على أن تحقيق المناط الذي هو الاجتهاد في التطبيق قسيم الاجتهاد في الاستنباط[112]. وعليه فقِوام الاجتهاد التنزيلي هو: تحقيق المناطات.

وتبرز الحاجة إلى تحقيق المناطات في أن الوقائع والجزئيات متجددة غير منحصرة، ولكل جزئية خصيصة تختلف عن غيرها بما يُلابسها من ظروف وأحوال، وتحقيق المناط هو الوسيلة للكشف عن مدى صحة الاجتهاد في هذه الأحكام في تلك الأحوال.

والواقع الذي هو مزيج من التقاء الزمان والمكان والحدث في لحظة معينة، يؤثر في عموم النصوص وإطلاقها، فيعيد المجتهدُ مراجعة بيئة الوحي التي تم فيها التنزيل لاستحضار أسباب النزول الظاهرة والخفية، فمثلاً، واقع التكنولوجيا اليوم ساعد بعض الأفراد على الإفلات من رقابة المجتمع والتماشي مع قيم أخرى لا تمثل القيم الثابتة القطعية، مما جعل الوسائل الزجرية السابقة لا تُؤتي ثمارها، فلا بدّ إذاً من الاجتهاد في تجديد وسائل الزجر بما يحقق غاية التشريع ويعزّز استحضار مراقبة المولى وإن غابت رقابة المجتمع[113].

---

[111] الشاطبي، **الموافقات**، 11/5.

[112] يُنظر: عبد الله دراز على الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق وتعليق دراز، بيروت، دار المعرفة، 89/4.

[113] يُنظر: بن بيه، **الاجتهاد بتحقيق المناط**، ص30-31.

والمجتهد المحقق للمناط بشكل صحيح يجب أن يكون منتبهاً إلى أنّ "ليس كل فعل مطلوب بأصله أو بطبيعته مطلوباً دائماً بالنظر إلى مآلاته؛ ومن ثم عليه أن يوازن دائماً بين المصلحة المتأدية من هذا الفعل وبين المفسدة التي قد تترتب عليه ... فمعرفة الواقع ذريعة لمعرفة المتوقع"[114].

الخاتمةM

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، نصل إلى خاتمة البحث ونجيب أولاً عن الإشكالات التي وردت علينا في البدايات ونفيد القارئ بما خلص إليه البحث، ونتبعها بتوصيات نراها جديرة بالمباحثة فيما بعد لنا ولغيرنا من الباحثين.

أولاً: النتائج:

- مفهوم تحول المباح عن مقتضاه يعني: (تغير حكم المباح عن أصله إلى غيره من الأحكام التكليفية الأربعة الأخرى لمسوغ وفق ضوابط معينة عملاً بالقواعد والأدلة الأصولية).
- من شواهد أدلة مشروعية تحول المباح عن مقتضاه بنص القرآن أن إباحة الطيبات ليست على إطلاقها، بل بما يكون معه توسط وعدم إسراف، وكذا أن الشريعة وضعت لإحقاق الحقوق ورفع الظلم، والموازنة بين الأمور، وأن الموازنة بين الكليات والجزئيات من أهم العمليات الاجتهادية عن تحقيق المناطات.
- أن تحقيق المناط الخاص كما عرفه الشاطبي بأنه: النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية. يقصد أن المجتهد عن التحقيق يُفرق بين المكلفين، وينظر في حظوظهم ورغباتهم وميولهم، ويراعي حال المكلفين ومدى تأثير الحكم عليهم إيجاباً وسلباً.

[114] بن بيه، **الاجتهاد بتحقيق المناط**، ص33.

- أن تحقيق المناط الخاص منضبط بضوابط، هي: أولاً، أن يصدر تنزيل الحكم ممن يُقتدى به علماً وحالاً. ثانياً: أن يعرف المجتهد الاقتضاءين الأصلي والتبعي. ثالثاً: أن يستمر موجِب تغيير الحكم ويستأنف النظر في تحقيق المناط. رابعاً: معرفة الناس. خامساً: التحقق من حصول المقصد الشرعي المطلوب.
- أن علاقة تحول المباح عن مقتضاه بقاعدة تحقيق المناط الخاص تتمثل في عدد من الدواعي، هي: رعاية الخصوصيات، وتفنيد التحايلات، وإبقاء عجلة الاجتهاد سائرة.

ثانياً: التوصيات:

- أن يتعمق البحث في مسألة تحول حكم المباح إلى غيره من الأحكام التكليفية الخمسة له ودراسة علاقة هذا التحول بالأدلة والقواعد الأصولية كالذرائع وقاعدة الموازنات المصلحية ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- أن يعمق البحث في المجالات التطبيقية الواقعية في حياة الناس، للتأكيد على أن المباح لا يكون طرقه أو تركه بإطلاق.

قائمة المصادروالمراجع

1. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، **المسند**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
2. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي.
3. الأنصاري، فريد، **مصطلح المباح في كتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي**، بحث محكم منشور ضمن أعمال الندوة الدولية: الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، المجلد2، 1993م.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه [المعروف بصحيح البخاري]**، تحقيق محمد زهير، القاهرة، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 2001م.
5. براف، دليلة، **تقييد المباح وتطبيقه على أكثر المهر في القانون الإماراتي**، بحث علمي محكم منشور في مجلة جامعة الشارقة، الإمارات، المجلد19، العدد3.
6. آل بورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م.
7. بن بيه، عبد الله بن محفوظ، **الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع**، أبوظبي، مؤسسة طابة، ط1، 2014م.
8. الترمذي، أبو عيسى محمد، **الجامع الكبير [المعروف بسنن الترمذي]**، تحقيق بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م.
9. ابن تيمية، أحمد. **قاعدة في المحبة**. تحقيق محمد رشاد سالم، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي.
10. الجرجاني، علي، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م.
11. الجصَّاص، أحمد، **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1994م.
12. ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، تحقيق حلمي بن إسماعيل، الإسكندرية، دار ابن خلدون.
13. الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
14. حميتو، يوسف، **أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي دراسات في فتاوى المعاملات المالية**، الإمارات العربية المتحدة، مركز الموطأ للدراسات والتعليم، ط2، 2018م.
15. حميتو، يوسف، **مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق**، بيروت، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2012م.
16. الخفيف، علي، **أسباب اختلاف الفقهاء**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1996م.
17. دراز، عبد الله على الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق وتعليق دراز، بيروت، دار المعرفة.
18. الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م.
19. الرميلي، عبد الحكيم، **تغير الفتوى في الفقه الإسلامي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2017م.

20. الريسوني، قطب، **تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي: قراءة تحليلية في مركزية المباح**، بحث علمي محكم في مجلة الصراط، العدد35، 2017م.
21. الريسوني، قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات**. بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2014م.
22. الريسوني، قطب، **مبدأ العدول عند الأصوليين وأثره في معالجة نوازل (وباء كورونا)**، بحث محكم منشور في مجلة الجامعة القاسمية، المجلد1، العدد2، 2021م.
23. الزمخشري، محمود، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد عيون السود، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م.
24. الزنكي، نجم الدين، **الاجتهاد في مورد النص**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2006م.
25. الشاطبي، إبراهيم، **الاعتصام**، تحقيق محمد الشقير وسعد آل حميد وهشام الصيني، دار ابن الجوزي.
26. الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1997م.
27. الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق وتعليق دراز، بيروت، دار المعرفة.
28. الشافعي، محمد، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، ط1، 1940م.
29. الشامسي، سيف، **أسس العلاقة بين الكليات والجزئيات في التشريع الإسلامي**، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، عام2003م.
30. الشيخ، خديجة، **تعليل الأحكام بفساد الزمان: دراسة تأصيلية تطبيقية في المذهب الحنفي**، رسالة ماجستير تمت مناقشتها في جامعة الشارقة، عام 2019م.
31. الطبراني، أبو القاسم سليمان، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2، 1983م.
32. الطوفي، سليمان، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م.
33. ابن عاشور، محمد الطاهر، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، المعروف باسم: **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية، 1984م.
34. ابن عاشور، محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م.
35. عبد الرحيم، عثمان، **آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه**.
36. عبد السلام، سليمة، **مرونة الشريعة الإسلامية من خلال الاجتهاد فيما لا نص فيه وتطبيقاته الفقهية**، أطروحة دكتوراه نوقشت في كلية العلوم الإسلامية في جامعة باتنة، الجزائر، عام2016م.
37. العثماني، محمد تقي، **أصول الإفتاء وآدابه**، دمشق، دار القلم، ط1، 2014م.
38. العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م.
39. علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.
40. غانم محمد، صايح، **الحيل المباحة وأدلتها عند الحنفية**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 7، 2015م.
41. الغزالي، أبو حامد. **شفاء الغليل في بيان الشَّبَه والمُخِيل ومسالك التعليل**، تحقيق حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971م.

42. الغزالي، أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1997م.

43. ابن فارس، أحمد، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، لبنان، دار الفكر، 1979م.

44. الفيومي، أحمد، **المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية.

45. ابن القيم، محمد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق مشهور حسن آل سليمان، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 2002م.

46. المازري، محمد، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق عمار الطالبي، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001م.

47. المحمد، خلف، **تحقيق المناط الخاص وأثره في تنزيل الحكم الشرعي على محله**، بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، القاهرة، العدد25، 2010م.

48. الرازي، زين الدين، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط5، 1999م.

49. مدكور، محمد سلام، **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن**، ط2، 1984، بيروت، دار النهضة العربية.

50. مسلم، أبو الحسن النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ [المعروف بصحيح مسلم]**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

51. ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1995م.

52. الموس، الحسين، **تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية**، بيروت، مركز نماء للبحوث وللدراسات، ط1، 2014م.

53. ابن النجار الحنبلي، الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، السعودية، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م.

54. الهيثمي، نور الدين، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ط1، 1994م.

55. وهنا، إدريس، **الأصلي والتبعي في الاجتهاد الأصولي من خلال (الموافقات) للإمام الشاطبي**، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2011م.